

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٤٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي

الممیزان: ١. راجح عبد الله درزي الخريشا  
٢. خالد محمد درويش الزيود  
وكيله المحامي أمي محمد أبوبهويد

الممیز ضدہ: محمد ناصر اوس سالم نصار  
وكيله المحاميان رihan القضاة وعادل الرواشدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١١/٣٩٨٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ المتضمن :

(( ١. عملاً بأحكام المواد ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٥ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٨ و ١١٧٠ من القانون المدني الحكم بتملك المدعي الحصص المباعة بموجب عقود البيع أرقام (٢٠٠٧/١٦١ و ٢٠٠٧/٣٣٧ و ٢٠٠٧/٣٣٨ من قطعتي الأرض رقمي ٣٦ و ٣٧ حوض ٢ معاير منها من أراضي المؤجر و ١١ حوض ٢ معاير منها من أراضي المؤجر ) بما قام عليه المشتريان (المدعي عليهما خالد محمود وراجح عبد الله) من الثمن وهو ستة وثلاثون ألفاً وخمسة وثمانية وستون ديناراً والرسوم التي تكبدها المدعي عليهما بموجب عقود البيع مع

تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف و مبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. جاء القرار مخالفًا لقانون البيانات وقانون أصول المحاكمات المدنية من حيث عدم اعتماده لسنادات التسجيل والتي تنص على أن قطع الأراضي موضوع الدعوى من النوع الميري وان هذه السنادات لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير.
٢. جاء القرار موضوع التمييز مخالفًا للقانون من حيث عدم الوقف على الواقع الحقيقى لتنظيم عقود بيع الأراضي موضوع الدعوى الأمر الذى لا يتأتى إلا من خلال دعوة الموظف المسؤول عن تنظيم هذه العقود لبيان هل تم إبرام العقود على أساس أن قطع الأرضي من نوع الميري أم من نوع الملك.
٣. جاء القرار موضوع التمييز مخالفًا لنص المادة ٢/١١٦٣ من القانون المدني كون الخبراء قد قدروا قيمة العقار بمبلغ مئة واثنين ألف دينار ولم تستجب المحكمة لطلب وكيل المميز بتطبيق نص المادة ٢/١١٦٣ من القانون المدني .
٤. جاء القرار موضوع التمييز مخالفًا لقانون ولم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض موضوع الدعوى هل هي خارج التنظيم أم تنظيم سكني ؟

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتحصل بقيام المدعى (محمد مهاوش سالم سلمان) وكيله المحامي رihan القضاة بإقامة الدعوى رقم ٤١٧/٤٠٧ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١. راجح عبد الله درزي الخريشا.
٢. خالد محمد درويش.

وموضوعها طلب تملك حصص بحق الشفعة والأولوية للأسباب التالية:

١. يملك المدعى على الشيوع مع كل من فاطمة وخولة وخديجة وزينب ومريم وصالح حصصاً في قطعة الأرض رقم ٣٦ حوض ٢ مغایر منها الغربي من أراضي الموقر كما تملك فاطمة وزينب وخولة وخديجة حصصاً في قطعة الأرض رقم ١١١ في نفس الحوض.
٢. قام كل من شركائه خولة التي تملك ١٧٠١١٢ حصة في الأرض وزينب ومريم وخديجة وصالح الذي يملك كل واحد منهم ٢٢٠٨٠ حصة، ببيع كامل حصصهم في قطعة الأرض رقم ٣٦ بموجب الوكالة المعطاة لمحمود نهار عودة القضاة إلى المشتري خالد الزيود مقابل ثمن وقدره خمسة آلاف دينار بموجب عقد البيع رقم ٢٠٠٧/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢
٣. قامت كل من خولة وخديجة وزينب ببيع كامل حصصهن في قطعة الأرض المذكورة بوكالة محمود نهار القضاة إلى خالد محمد الزيود بموجب عقد البيع رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ بثمن إجمالي وقدره خمسة آلاف دينار أردني.
٤. قامت المدعومة فاطمة علي مفلح ببيع كامل حصتها في قطعتي الأرض رقم ١١١ ورقم ٣٦ إلى المشتري راجح عبد الله بموجب عقد البيع رقم ٢٠٠٧/١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بثمن إجمالي وقدره ٢٦,٥٦٨ ديناراً وقد سجلت هذه البيوع وتم انتقال الملكية فيها.
٥. وبما أن المدعى شريك في قطعتي الأرض المشتركتين والتي تمت فيها البيوع فإنه يسارع إلى استعمال حقه بتمليك الأرض بالشفعة والأولوية.

والتمس بالنتيجة الحكم بملك الحصص المباعة من المشترين خالد الزبيود وراجح عبد الله والتي تمت بموجب عقود البيع ذات الأرقام ٢٠٠٧/١٦١ و ٢٠٠٧/٣٣٧ و ٢٠٠٧/٣٣٨ و تسجيل الحصص المباعة باسم المدعي بما قامت عليه من ثمن ونفقات.

نظرت المحكمة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ بما يلي:

١. عملاً بالم المواد ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٥ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٨ و ١١٧٠ و ١١٧٠ من القانون المدني الحكم بتملك المدعي الحصص المباعة بموجب عقود البيع ذات الأرقام (٢٠٠٧/١٦١ ، ٢٠٠٧/٣٣٧ و ٢٠٠٧/٣٣٨) من قطعتي الأرض ذاتي الرقمين ٣٦ حوض ٢ و ١١١ حوض ٢ مغایر منها من أراضي المؤجر بما قام عليه المشتريان (المدعي عليهما خالد محمد وراجح عبد الله) من الثمن وهو ٣٦٥٦٨ ديناراً والرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عليهما بموجب عقد البيع أعلاه.
٢. تضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً.

لم يقبل المدعي عليهما القرار الصادر فطعننا فيه استئنافاً.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى مرافعة وقضت بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٤٥٢٣ تاريخ ٢٠١١/٢٧ بما يلي : فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بتملك المدعي الحصص المباعة بموجب عقود البيع ذات الأرقام ٢٠٠٧/١٦١ و ٢٠٠٧/٣٣٧ و ٢٠٠٧/٣٣٨ من قطعتي الأرض رقم ٣٦، ١١١ من حوض ٢ مغایر منها من أراضي المؤجر ببدل المثل الذي قدره الخبر ما مجموعه ١٠٢٥١٦ ديناراً و ٨٢٧ فلساً وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الأولى وعدم الحكم بأتعاب المحاما عن المرحلة الاستئنافية لتعييب وكيل المستأنف ضده عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المدعي بالقرار الاستئنافي فاستدعي تمييزه بلائحة تمييز مقدمة ضمن المدة القانونية وتقدم المدعي عليهما بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية أيضاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٣٩٨٥ الذي جاء فيه:

((وبالرد على أسباب التمييز :))

وعن السبب الأول ومفاده خطأ المحكمة باعتبارها الحصص المباعة من نوع ميري في حين أن الأرض من نوع ملك.

وفي ذلك نجد إن كتاب مدير منطقة المؤفر رقم ١٥٢٠/٩/٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ضمن بيانات المدعي يشير إلى أن جزءاً من قطعتي الأرض موضوع الدعوى ضمن التنظيم والجزء الآخر خارج التنظيم.

فضلاً عن أن المميز كان قد أرفق مع لائحة التمييز سندات تسجيل صادرة عن أراضي المؤفر تشير إلى أن قطعتي الأرض موضوع الدعوى من نوع ملك.

مما يتعين على المحكمة التتحقق مما تقدم فيما إذا كانت الأرض بتأريخ إبرام عقد البيع من نوع ملك أو ميري لغايات تطبيق أحكام القانون مع التويه هنا إلى ضرورة احتساب الرسم في درجتي التقاضي في ضوء ما يتم التوصل إليه.

فيكون هذا السبب وارداً على القرار الطعن مما يتعين نقضه.

لذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيئاه ومن ثم إجراء المقتضى).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/١٢٣٢٩ حيث قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي حكمت وجاهياً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية وذلك بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣.

لم يقبل المدعي عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تميزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ طالبين نقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية ضمن الميعاد طالباً رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه.

### ورداً على أسباب التميز :

وعن أسباب التمييز جميعها وفي حاصلها تتعى الجهة الطاعنة على القرار الطعن عيب مخالفة القانون والواقع وبياناً لذلك تقول بأن محكمة الاستئناف لم تعتمد سندات التسجيل المبرزة وهي بينة رسمية تثبت أن الأرض موضوع الدعوى هي من نوع الميري وثبت حكمها على بيات غير قانونية ودون دعوة منظمي عقود البيع ومخالفة أحكام المادة ٢/١٦٣ من القانون المدني وأحكام قانون التنظيم.

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال كتاب مدير تسجيل أراضي الموقر رقم ٤٥/٣/١٤٠ ١٩٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ الموجه إلى رئيس محكمة استئناف عمان والذي لا يطعن فيه إلا بالتزوير كسد رسمي ولا تقبل البينة الشخصية لإثبات خلاف ما جاء فيه أن قطعتي الأرض موضوع الدعوى قد تم تحويلهما من نوع ميري إلى نوع ملك بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٤/١٧٥ ١٢٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ بموجب القرار بتوسيع حدود أمانة عمان المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وحيث إن واقعة شراء المدعى عليهما المميزين وهم غير شريكين في الأرض المباعة للحصص المباعة في هاتين القطعتين كانت بموجب عقود البيع :

.١ .٢٠٠٧/١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

.٢ .٢٠٠٧/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢

.٣ .٢٠٠٧/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢

أي بعد صدور قرار تحويلها إلى نوع ملك ف تكون الدعوى محل البحث هي دعوى شفعة بغض النظر عن كونها خارج أو داخل التنظيم لا دعوى أولوية الأمر الذي يجب تطبيق أحكام المادتين ١١٥٢ ، ١١٥٠ من القانون المدني على الدعوى المنظورة على ضوء ثبوت كون المدعى شريك على الشيوع في الأرض المباعة للمدعى عليهما وعلى أساس أن الشفعة هي حق تملك العقار المباع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

ولما كان البين من أوراق الدعوى أن المدعي أودع لصندوق المحكمة الثمن المسمى بعقود البيع وفق ما تقتضيه أحكام المادة ١٢/١ هـ من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٢/١١٦٣ من القانون المدني ، كما أن ادعاء المدعي عليهم (المشتريين) بصورية الثمن غير مسموع وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز (٩١٩/٩٠٩ ، ٣٩٢/٢٠٠٨ ، ١٣٠/٢٠٠٨) الأمر الذي لا يبقى معه محل لإجراء الخبرة ابتداءً في دعوانا هذه حيث إننا إزاء دعوى شفعة لا دعوى أولوية.

وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ثبوت كون المدعي شريك على الشيوع في الأرض المبيعة للمدعي عليهم وهي من نوع الملك وإيداعه الثمن المسمى في عقود البيع لصندوق المحكمة وفق الأصول مما يجعله محقاً بتملك الحصص المبيعة للمدعي عليهم بالشفعة بما قام عليه من ثمن مع النفقات والحكم له بذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت لذات النتيجة فإن قرارها يكون متفقاً وأحكام القانون وتكون أسباب التمييز غير واردة عليه فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٤ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق / ف ع